

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨١٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة جهينة الجزئية ، التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية ، بالعقار المملوك للسيد / لطفي محمد أحمد سلمان ، الكائن بشارع الجمهورية ، بمدينة جهينة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة جهينة الجزئية ، التابعة لنيابة شمال سوهاج الكلية ، بالعقار المملوك للسيد / لطفي محمد أحمد سلمان ، الكائن بشارع الجمهورية ، بمدينة جهينة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩

صدر في ٢٠٠٨/٥/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عواد مرعي